

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض صحة  
الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٥  
بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ ر.ج. بينها مصرًا بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض صحة الحيوان ذات الأهمية  
المشتركة والموقعة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٥ بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ ر.ج. بينها مصرًا بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ ( ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ ) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ من شعبان

سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٦ م •

رقم المنحة : GrantNO:FG-EG-216

رقم المشروع : ProjectNO:EG-APHIS 1

رئيس الإدارة المركزية

العلاقات الزراعية الخارجية

إدارة العلاقات الدولية

وزارة الزراعة

القاهرة ، مصر

السيد /

نحن على استعداد لتقديم منحة لجهتكم تحت قانون فائض الحاصلات الزراعية رقم ٤٨٠ ، كونيغرس رقم ٨٣ ، وتعديلاته لتنفيذ مشروع بحثي بعنوان ( البرنامج التعاوني بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال أمراض الحيوان ذات الأهمية المشتركة ) ويعد هذا مشروعاً مشتركاً ذا مراحل بحثية مستقلة ينفذ عن طريق المعهد المينة أدقاه وسوف لا تتعدى قيمة هذه المنحة مبلغ ٢٠٢٧٥٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً . منه مبلغ ٢٠٤٨٧٧٥٠٠ جنيهاً مصرياً لاستخدام المؤسسة لتنفيذ المشروع خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات وسوف تحجز السفارة الأمريكية مبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً لاستخدامه في السفر الدولي وللمهام المؤقتة للأطباء البيطريين المتخصصين في الأمراض الوبائية وسيوفر لجهتكم مبلغ ١٠٣٩٩٠٠٠ جنيهاً مصرياً والتي تمثل اعتمادات السنة الأولى من المشروع وسنحتفظ في نفس الوقت بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه مصري بالسفارة الأمريكية . ومرفق طية صورة من المشروع المقترح وكذا صورة من تقديرات الميزانية الموضوعة أثناء المباحثات .

المعهد والمواقع :

— الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وزارة الزراعة ، القاهرة .

- معهد بحوث صحة الحيوان ، وزارة الزراعة ، القاهرة .
- معهد بحوث الأمصال واللقاحات ، وزارة الزراعة ، القاهرة .
- كلية الطب البيطرى ، جامعة القاهرة .
- كلية الطب البيطرى ، جامعة أسيوط .

ولقد تم الاتفاق على الترتيبات اللازمة لتنفيذ المشروع أثناء المباحثات التى عقدت فى ٢١ فبراير ١٩٨٥ بوزارة الزراعة ، ادارة العلاقات الخارجية ، وزارة الزراعة ، الدقى ، القاهرة - مصر .

حضر المباحثات كل من الدكتور / عبد المنعم بركات ، الدكتور / سيد عبد الحميد سلامة ، الدكتور / حسنى محمود السواح ، المهندس / محمد العيسوى عن وزارة الزراعة المصرية ، الدكتور / اسماعيل رضا عن كلية الطب البيطرى ، جامعة أسيوط ، الدكتور / جبرى وكر والآنسة جلوريا يانوسكى عن وزارة الزراعة الأمريكية .

وأن توقيعكم فى المساحة الموجودة أدناه مطلوب لايضاح موافقتكم على قبول هذه المنحة وعلى موافقتكم على اللوائح العامة المطبقة على منح البحوث الزراعية الأجنبية ويعتبر المشروع ساريا عند اتخاذ الاجراءات القانونية ، المرجو الاحتفاظ بالنسخة المخصصة لكم واعادة الأصل بالرفقات الى المستشار العلمى بالسفارة الأمريكية ، القاهرة ، مصر لارسالها الى قسم البحوث الدولية مكتب التعاون والتنمية الدولى وزارة الزراعة الأمريكية ، ٤٢٠٠ مبنى الحسابات ، ٢٠١ شارع ١٤ جنوب / غرب واشنطن ٢٠٢٥٠

وترسل اعتمادات هذا المشروع والمحددة بمبلغ ٣٤٨٧٧٥٠ ر.جنيها مصريا لوزارة الزراعة - ادارة العلاقات الخارجية ، القاهرة - مصر .

التوقيع

## النصوص العامة المنظمة لمنح البحوث الزراعية الأجنبية

### ١ - الفترة :

تبدأ المنحة في اليوم الذي يوقع فيه خطاب المنحة وتؤرخ بواسطة الموظف المفوض من قبل الهيئة الممنوحة تظل المنحة باقية بفاعلية وتأثير حتى استكمال البحث المتفق عليه ، الا أنها يجب ألا تتعدى عدد السنين الواردة بخطاب المنحة أو أي تعديل لها وعلى أية حال يمكن أن تنهى المنحة في أي وقت عن طريق اتفاق مشترك بين الجهة الممنوحة وفائب مدير قسم البحوث الدولية - مكتب التعاون والتنمية الدولي بوزارة الزراعة الأمريكية ( ويشار اليه هنا بنائب المدير ) أو بواسطة نائب المدير بمقرده لسبب وجيه .

### ٢ - أقصى التزام :

سوف لن يتعدى أقصى التزام لحكومة الولايات المتحدة القيمة الكلية للمنحة أو أية تعديلات لها .

### ٣ - الدفعات :

يقوم نائب المدير أو ممثل مكتبه الاقليمي بارسال دفعة مالية بصفة مبدئية وذلك بعملة البلد الموجودة به الجهة المستفيدة بالمنحة حال تسليم الخطاب الأصلي الموقع والمؤرخ للمنحة .

أما الدفعات الأخرى التالية للدفعة الأولى فسترسل عقب وصول تقارير مرضية عن تقدم البحث وكذلك تقارير مالية من الجهة المستفيدة من المنحة كما هو مذكور في أماكن أخرى تحت هذه الشروط العامة .

### ٤ - حسابات الاعتمادات :

ان الدفعات المالية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة وكذلك النفقات المطالب بها من مثل هذه الدفعات لأغراض خاصة بالمقترح المحدد في خطاب المنحة يجب أن تقيّد بطريقة منفصلة بحسابات الجهة المستفيدة بالمنحة . ولا تستخدم

هذه الاعتمادات فقط للأغراض المجسلة والموضحة بالمشروح المحدد بخطاب المنحة .  
سوف تدعم المصروفات بإبصالات أو أية مستندات أخرى مقبولة وسوف تحتفظ  
الجهة المقدمة لها المنحة بسجل خاص لأية فوائد مكتسبة من أموال المنحة . مثل  
هذه الفوائد يجب أن ترد الى وزارة الخزانة بالولايات المتحدة .

عند نهاية المنحة يعد بيان للحالة المالية بواسطة نائب المدير أو من يمثله  
للحصول على موافقة الجهة الممنوحة . وينصح بأن تكون تلك السجلات والحسابات  
معدة ومجموطة بطريقة تسهل احتياجات التقرير المالي .

#### ٥ - الاعتمادات غير المصروفة من المنحة :

يجب إعادة أى اعتمادات للمنحة تكون في حوزة الجهة الممنوحة وغير منصرفه  
أو غير مخصصة لدفع نفقات وذلك عند الطلب بعد انتهاء فترة المنحة .

#### ٦ - متطلبات التقارير :

يجب تقديم تقريرين ماليين لكل سنة من سنوات المنحة موضحا بهما قيمة  
الاعتمادات المنصرفه من المنحة بالإضافة الى تقريرين فنيين موضح بهما التقدم  
في البحث . ونزود الجهة الممنوحة بالبيانات التفصيلية والتعليقات الخاصة باعداد  
وتقديم هذه التقارير بما في ذلك تواريخ تقديمها ، وذلك فور توقيع خطاب المنحة  
واعادته من الممهد الممنوح له المنحة . وعند انتهاء المنحة يطلب تقرير نهائي يغطي  
الأوجه الفنية للبحث الذي تم اجراؤه فترة المنحة كلها . وبالإضافة الى ذلك يجب  
أن تقدم الجهة الممنوحة تقارير أخرى تتعلق بالاعتمادات المخصصة للمنحة أو ببحث  
المنحة كيفما يطلب نائب المدير . ويجب اعداد التقارير باللغة الانجليزية .

#### ٧ - حرية الوصول للتسهيلات وسجلات الحسابات :

يكون ممثلى حكومة الولايات المتحدة المفوضين حق دخول المعامل والمكاتب  
أو التسهيلات التى تتعلق بأعمال المشروع . كذلك يجب أن تكون متوفرة لهم  
كافة البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير والحسابات مع حفظها وبقائها

في تناول اليد بغرض أى مراجعة قد تتم وذلك بحد أدنى قدره عامين بعد انتهاء تاريخ المنحة ، كما يجب تواجده مسؤولى وموظفى الجهة الممنوحة أو أفراد آخرين من المكلفين أو المتصلين بتنفيذ المشروع وذلك مع المندوبين المذكورين فى أى وقت مناسب .

#### ٨ - المعاونة فى البحث :

تكون الجهة الممنوح لها المنحة مسئولة عن اجراء البحث المقترح بشكل كفاء وفعال . ويسنع ابرام أى عقد أو منحة أو ترتيب آخر من قبل الجهة الممنوحة مع أى طرف آخر لاجراء أى جزء من البحث أو البحث كله الا اذا خول نائب المدير ذلك .

#### ٩ - السفر :

يجوز استعمال اعتمادات المنحة لتمويل سفر ممثلى الجهة الممنوحة الضرورى لاجراء تنفيذ فعال للبحث ، كما يجب أن يتمشى مثل هذا السفر داخل البند التى يجرى بها البحث مع قواعد ونوائح الجهة الممنوح لها المنحة . أما السفر خارج البلاد فيجب الموافقة عليه مسبقا وكتابة من قبل نائب المدير أو من يمثله قبل اجراءه .

#### ١٠ - الأصول الثابتة :

يصرح باستخدام اعتمادات المنحة لشراء الأصول الثابتة المحددة فى القائمة المرفقة بمستندات المفاوضات ولا يجوز شراء أى بنود اضافية من الأصول الثابتة من قروض المنحة كما لا يجوز تجاوز الاعتمادات المخصصة للأصول الثابتة الا باعتماد نائب المدير أو من يمثله . وعند انتهاء المنحة تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بحق تقييم جميع الأصول الثابتة المشتراة كلية من قروض المنحة وبحق تحديد كيفية التصرف فيها . أما فى حالة انتهاء المنحة قبل تاريخها الطبيعى فيتم تحديد وضع الأصول الثابتة المشتراة مشاركة بين الجهة الممنوح لها المنحة والولايات المتحدة الأمريكية .

١١ - نشر نتائج البحث :

يجوز نشر النتائج التي يقرر فائب المدير أنها لا تدعم طلب أى براءة اختراع بالولايات المتحدة أما بواسطة الجهة الممنوح لها المنحة أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر الوسائل الميسورة . كما يجب أن تزود الجهة الممنوح لها المنحة وزارة الزراعة الأمريكية بالموضوعات التي تعدها وذلك من ثلاث صور احدهما على الأقل باللغة الانجليزية ويتم هذا عند تقديم الموضوع للنشر . كما يجب أن تذكر الجهة الممنوح لها المنحة اسم الجريدة المقدم لها الموضوع ويكون الاعداد والموضوع والتحرير والاعتماد والنشر مثل هذه المكاتبات من مسئولية الجهة الممنوحة . ولا تجرى مراجعة هذه المكاتبات قبل تقديمها للنشر من قبل وزارة الزراعة الأمريكية الا اذا صدر طلب خاص بذلك للمراجعة والتعليق . كما يجب أن تحتوى جميع المكاتبات وطباعتها المعادة والمعدة من قبل الجهة على ملحوظة مثل ( تم تمويل هذا المشروع جزئيا بواسطة منحة مقدمة من وزارة الزراعة الأمريكية - مكتب التعاون والتنمية الدواى - برنامج بحوث العملة الأجنبية ) وعند النشر يجب تزويد المدير أو ممثله الاقليمي بنسخ مطبوعة .

١٢ - حقوق براءات الاختراع والتراخيص :

يجب أن تكون أى نتائج قابلة للتسجيل كبراءة اختراع ونتيجة من البحث موضوع المنحة فى متناول الجمهور بالولايات المتحدة . ويحدد نائب المدير كيفية اجراء ذلك . اما فى البلدان الأخرى فيجوز للمعهد الممنوح له المنحة توثيق براءات الاختراع على نتائج هذا البحث ، الا أنه ينبغي منح حكومة الولايات المتحدة ترخيصا دوليا غير قابل للاستثناء ولا الالغاء وحق الملكية الخالص بعرض استعمال براءة الاختراع لأغراض حكومة الولايات المتحدة .

ولتمكين حكومة الولايات المتحدة من التقدم بطلب براءة اختراع بالولايات المتحدة يجب أن توافق الجهة الممنوح لها المنحة على الآتى :

١ - افادة المدير فور الحصول على النتائج القابلة للتسجيل كبراءة اختراع

نتيجة المنحة .

٢ - التعاون عند الطلب في اعداد واجراء اللازم نحو طلب براءة اختراع أمريكية .

٣ - اعداد أو توقيع أى أوراق لازمة ومتعلقة بطلب براءة اختراع بالولايات المتحدة أو كلاهما معا .

٤ - ضمان تعاون أى موظف فى الجهة الممنوح لها المنحة تعاونا يكون لازما لعمل طلب لبراءة اختراع أمريكية . ولا يجوز أن يتقاضى مثل هذا الموظف اجرا اضافيا من الولايات المتحدة نظير الخدمات المؤداة أثناء المعاونة فى اعداد طلب براءة اختراع أمريكى .

٥ - اذا حدث وكانت قوانين الدولة التابعة لها الجهة تص على ضرورة تسجيل طلبات براءات الاختراع فى تلك الدولة أولا وقبل تسجيلها بالخارج . فيجب أن تقوم الجهة فوراً باتخاذ الخطوات الملائمة نحو حفظ حقوق حكومة الولايات المتحدة للحصول على براءة اختراع فى الولايات المتحدة والاتفعا بتاريخ التسجيل السابق وذلك بسقضى تعديل لشبونة سنة ١٩٥٨ ( المؤتمر الدولى لحماية الملكية الصناعية ) . وتتضمن تلك الخطوات التسجيل الفورى لطلب براءة اختراع بالدولة التابعة لها الجهة وتزويد المدير بصورة معتمدة من الطاب وكذلك ترجمة معتمدة بأسرع ما يمكن بعد التسجيل .

٦ - تكون النفقات المطلوبة لتوثيق براءة اختراع أمريكية على مسئولية الولايات المتحدة . وتشمل هذه المصاريف تكاليف البحوث الفنية المسبقة والاعداد والتسجيل الرسميين للطلبات وقضايا الاستحداث وشرعية البراءة نفسها والاختراع بالاضافة الى الأعمال الأخرى لأى وكيل براءات أمريكى .

١٣ - تجريم أتعاب معينة :

يجب أن تتعهد الجهة الممنوح لها المنحة بأن لا تستخدم أو تعهد الى أى فرد أو وكالة بيع باستخدام أو بضمان المنحة طبقاً لأى اتفاقية مقابل عمولة أو نسبة مئوية أو سمسة أو أتعاب احتياطية للطوارئ ، وذلك باستثناء الموظفين الأصليين



والشركات التجارية المسموح لها بذلك وبغرض انجاز الأعمال • وفي حالة الاخلال بهذا التعهد أو مخالفته يكون لنائب المدير حق الغاء المنحة دون أى التزام أو الخصم من المبلغ المتفق عليه بالقيمة الكلية لمثل هذه العمولة أو بالنسبة المثوية أو السمسرة أو أتعاب الطوارئ •

#### ١٤ - الامتيازات الشخصية :

لا يجوز السماح لأى عضو أو ممثل من مجلس الشيوخ الأمريكى أو الوكيل المقيم بأى حصة أو جزء من المنحة أو أى امتياز تابع منها الا اذا تم ذلك عن طريق منشأة ومصالحها العامة •

#### ١٥ - مواد البحث :

تقوم الجهة الممنوح له المنحة بتزويد وزارة الزراعة الأمريكية عند الطلب بالبذور أو النباتات أو اللقاحات أو أى مواد أخرى للبحث قد اكتشفت أو طورت أثناء فترة المنحة •

#### ١٦ - التعديلات :

يجوز تعديل المنحة بالموافقة المشتركة بين الجهة الممنوح لها المنحة وفائب المدير وقتما يكون ذلك ضروريا أو مطلوبا •

#### ١٧ - سفر المنسق الأمريكى :

في حالة ادراج سفر موظفين لوزارة الزراعة الأمريكية للدولة المشتركة ضمن المشروع المقترح أو المفاوضات فان اعتمادات مثل هذه الرحلة يمكن أن تكون ضمن التزامات هذه المنح ، واذا ضمته في المنحة ، فان يمكن لوزارة الزراعة الأمريكية أن تحتجز المبلغ الكافى لشراء تذاكر السفر من خلال المصادر الأمريكية وكذلك لدفع مقدمات بالعملة الأجنبية لبدل السفر والتكاليف الثرية •

وهذا ويجب أن يشير لخطاب المنحة والميزانية ( التكاليف المقدرة ) بوضوح الى هذه الحقائق •

**البرنامج التعاوني بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية  
في مجال أمراض الحيوان ذات الأهمية المشتركة**

مقترح من وزارة الزراعة المصرية في ٢٩/١٠/١٩٨٤  
ومعدل من الجانب الأمريكي في ٢٤/١٢/١٩٨٤.  
يغطي هذا البحث المقترح أول سنتين من المشروع •

**مقدمة عامة :**

يبلغ تعداد الحيوانات في مصر طبقاً لبيانات وزارة الزراعة على النحو التالي :  
٣٥٠٠ ٠٠٠ ماشية - ٣٥٠٠ ٠٠٠ جاموس مائى - ٣٨٠٠ ٠٠٠ ماعز - ٢٠٠ ٠٠٠ جمال  
٢٣٠٠٠ خيول وتتوزع هذه الحيوانات عشوائياً في ٢٦ محافظة بمصر وكثافة عالية  
في محافظات وادى ودلتا النيل •

وتتشارك الحدود جنوباً مع السودان وغرباً مع ليبيا والشمال الشرقى مع  
إسرائيل • وبالرغم من وجود وحدات للحجر البيطرى عند الحدود إلا أن حركة  
الحيوانات داخل مصر ليست محكمة مما يؤدى الى امكانية دخول أمراض  
الحيوان الخارجية خاصة من الجنوب •

**المناطق التى سيتم تغطيتها**

يعتقد المكتب الدولى للتعاون والتنمية أن المناطق المقترحة تغطيتها فى الاقتراح  
الأصلى يمكن تخفيضها الى الآتى :

( أ ) وادى النيل بالجيزة والوجه القبلى ( مصر العليا ) •

( ب ) منطقة الوادى الجديد جنوب غرب أسيوط ، هذا مع محافظتى مطروح  
وأسوان ويكون مركز البحث أسيوط ، أما فى المركز البيطرى  
أو فى المعامل البيطرية بجامعة أسيوط •

الأمراض التي سيتم دراستها :

في بداية المشروع ستقتصر البحوث على مراقبة تواجد وادخال وتحركات  
أمراض الماشية التالية في محافظات مطروح وأسوان :

- النجمية •

- التسمم الدموي •

- الطاعون البقري والأمراض التي تشبه الطاعون البقري ( مرض الأسهال  
المعدى الفيروسي للماشية ) •

- الالتهاب الأنفي الشعبي المعدى بالماشية •

- حصى الرأس الخبيثة •

- مرض اللسان الأزرق •

**التدريب :**

يجب عقد دورات تدريبية تشتمل على معلومات نظرية وعملية للأطباء  
البيطريين العاملين بالحقل أخصائيو المعامل تحت اشراف واشتراك الأساتذة  
والخبراء المحليين في هذه الأمراض السابق ذكرها • بالإضافة للترحيب باشتراك  
الأساتذة والخبراء الأمريكان ويجب أن يشتمل التدريب على جوانب التشخيص  
العملي والمرضى والوبائي لهذه الأمراض •

ويجب تدريب المشتركين على كيفية استخدام وملء الاستمارات المختلفة  
باليانات الصحيحة المتحصل عليها اما من الحقل أو المعمل على حد سواء • وكذا  
يجب معرفة توقيت وكيفية ارسال الاستمارات المحتوية على البيانات حتى تصل  
المكتب المركزي البيطري للأمراض الوبائية في القاهرة في الموعد المناسب •

### المطبوعات :

يجب أن يقوم المتخصصون في الأمراض الوبائية بتصميم الاستثمارات وأوراق الاستبيانات الخاصة بتجميع وتسجيل البيانات الناتجة من حصر الأمراض . يجب أن يقوم الخبراء باعداد وتصميم الاستثمارات الخاصة بالفحوص المعملية ، ويجب أن تطبع هذه الاستبيانات والاستثمارات بكميات كافية وتعطى للأطباء البيطريين في كل من الحقل والمعمل الذين تم تدريبهم على كيفية استخدام هذه الاستبيانات بصورة دقيقة ويمكن الاعتماد عليها .

### البروتوكولات الخاصة باجراءات التشخيص المعمل :

يجب أن يقوم خبراء من كلا البلدين بكتابة بروتوكولات كاملة تحتوى على هذه الاجراءات وتتضمن جمع ، وتناول وحفظ العينات ، والاختبارات السيرولوجية لقياس وحصر الأجسام المضادة وكذا الاجراءات الخاصة بعزل والتعرف على الكائنات الفيروسية .

ويجب أن تتبع تلك البروتوكولات في المعامل المختلفة المذكورة بالمشروع لتوحيد المستوى التحليلي الجيد للنتائج المتحصل عليها .

### المواد المستخدمة فى التشخيص :

يجب أن تكون المواد الحيوية المستخدمة فى التشخيص مثل الاتيجينات والأمصال المناعية وسلالات المقارنة الفيروسية طبقا للمستويات الدولية من النقاء والكفاءة .

ويمكن الحصول عليها أولا من المعامل الموثوق بها ثم تحضيرها محليا طبقا للبروتوكولات المصرح بها دوليا ، ويجب أن تختبر درجة نقائها وكفاءتها فى معامل البلدين .

يجب انشاء بنك للمواد المستخدمة فى التشخيص ومزارع الخلايا بالمعمل المركزى لهذه الدراسات .

ويخزن في هذا البنك تلك المواد بطريقة جيدة وبكميات كافية ويجب أن تكون المواد المستخدمة في التشخيص متاحة لدى كل المعامل المشتركة في المشروع لتحليل النتائج بطريقة أفضل .

#### تجهيزات المعمل :

يجب أن تستكمل التسهيلات العملية ( معدات - المواد الزجاجية - مواد البلاستيك والكيمائيات ) الموجودة في قسم الدراسات الفيروسية الجديد بالمعمل المركزي لضمان المستوى العالي في الخدمة التشخيصية المطلوب تحقيقها في المشروع وحتى تتمكن المعامل من التعامل مع الأعداد الكبيرة المتوقعة من عينات الأمصال المرسله للحصر السيرولوجي وتجارب العزل والتعرف على الأنواع الفيروسية المختلفة . ويجب أن يمد المعمل بالتجهيزات المانعة للانتشار لتأمين العمل مع هذه الفيروسات الضارة مثل حمى الوادي المتصدع والطاعون البقري .

#### وسائل النقل :

وهي مطلوبة بصفة أساسية لضمان القيام بالرحلات الحقلية العاجلة وجمع العينات المناسبة ونقلها المباشر للمعمل .

#### بنك الأمصال :

يجب انشاء بنك للأمصال في المعمل المركزي حيث تخزن به كميات كبيرة من عينات الأمصال المجموعة أثناء الحصر بطريقة سليمة لاستخدامها في مزيد من البحوث المطلوبة .

#### المعامل البيطرية الاقليمية :

يجب أن تجهز معامل الطب البيطري الاقليمية في المحافظات المختارة بالتسهيلات اللازمة لجمع عينات الدم وكذا تجهيزها بالآلات الطرد المركزي التي تسهل الحصول على الأمصال المطلوبة وكذلك وسائل حفظ وتعبئة الأمصال

لنقلها الى المعمل المركزى . ويمكن أن تجهز بعض المعامل الاقليمية البيطرية بالتسهيلات اللازمة لاجراء بعض أعمال المسح المحددة أو الاختبارات التشخيصية .  
المعامل الأمريكية المشتركة :

يجب أن تحدد المعامل الأمريكية المقابلة للتعاون مع المعامل المحلية المصرية .  
ومن المحتمل قيامها بالاشتراك فى تأكيد نتائج معينة ، ونقاوة بعض السلالات الفيروسية المعزولة ، وامداد أو اختبار بعض المواد المستخدمة فى التشخيص .  
اسلوب الحصر :

يوجد ثلاثة مستويات للبرنامج الاشرافى المقترح هى :

( أ ) الحصر المعمل :

توزع على الأطباء البيطريين فى الحقل بالمحافظات المصرية المختارة استمارات وأوراق استبيانات تحتوى على بعض الأسئلة عن الأمراض العلاجية الأساسية وتغيرات الأنسجة بعد الوفاة والنقاط الهامة التى تشمل الناحية البيئية والوبائية .

وتملأ الاستمارات بالبيانات المطلوبة ويتم ارسالها أسبوعيا الى المكتب المركزى للدراسات الوبائية . وتحلل البيانات احصائيا ويمكن أن تبرمج بالكمبيوتر وتعطى نتيجة التحليل معلومات عن الحيوانات التى تظهر أعراض أو تغيرات بعد التفوق الموحية بالأمراض التى هى محل البحث . ويشار أيضا الى دور العوامل مثل الأنواع ، العمر ، الجنس ، الموسم ، العوامل البيئية والجغرافية والمناخية .

( ب ) حصر الامصال :

يقوم الأطباء البيطريون المخصصون بالمعامل الاقليمية بجمع عينات عشوائية للدم من الحيوانات التى توجد بمناطق الحصر والمختارة وتجمع وتخزن الامصال بالمعمل أو ترسل بطريقة سليمة الى المعمل المركزى بعد وضع البطاقة الخاصة بها

والمرفق بها الاستمارة التي تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالعينة .  
ومن الضروري جدا أيضا التاريخ السابق للتطعيم ضد المرض موضوع البحث .  
ويتم ارسال كمية للمقارنة من كل عينة مصلى للمعمل المركزى . ومن المتوقع أن  
يدخل فى الحصر سنويا على الأقل ١ - ٥٪ من تعداد الحيوانات فى كل محافظة  
مختارة .

- وتفحص الأمصال المتحصل عليها لمعرفة الأجسام المضادة للأمراض التي  
هى مجال البحث مستخدما فى ذلك الاختبارات السيرولوجية المناسبة لكل مرض  
على حدة كما هو وارد بروتوكول التشخيص المتفق عليه وسوف يتم تسجيل  
وتحليل البيانات احصائيا .

- وحيث ان هناك برنامجا قوميا للتحصين ضد بعض الأمراض مصلى حمى  
الوادى المتصدع والطاعون البقرى فستنشأ صعوبة فى تفسير نتائج الاختبارات  
السيرولوجية الجارية على مثل هذه الأمراض . الا أن المعلومات المتحصل عليها  
ستكون ذات قيمة حيث انها تعكس الوضع المناعى للحيوانات كما أنها ستساعد  
فى تقييم برامج التحصين العاجلة ويمكن اعتبارها كأساس لتحسين تلك البرامج .

ويقترح بالنسبة للأمراض التي يوجد لها برنامج قومى للتلقيح أن تترك  
مجموعة صغيرة من الحيوانات غير المحصنة للملاحظة وتوجد هذه الحيوانات فى  
المحافظات المختلفة المختارة وتكون تحت رعاية ورقابة الصحة البيطرية للملاحظة أى  
أعراض مرضية ، ويؤخذ دوريا من هذه الحيوانات عينات دم ويفحص مصلها لمعرفة  
الأجسام المضادة للأمراض محل البحث .

#### (ج) ابحاث الميكروبيولوجى :

فى حالة التعرف على بؤر مرضية بالفحص السيرولوجى أو الاكلينيكية تنظم  
رحلات حقلية فورية للمناطق المصابة المطلوب التعرف على المرض فيها ، وتقوم  
مجموعة من المتخصصين تتكون من خبير فنى وخبير أمراض وبائية وخبير معمل  
بالتوجه الى المنطقة حيث تجرى اختبارات اكلينيكية وفحوص باثولوجية كاملة على  
الحيوانات الميتة أو المذبوحة ويتم الحصول على العينات المطلوبة للتشخيص

للمعمل وكذلك معلومات متكاملة عن الحيوانات الكائنة والعوامل المسببة للمرض  
الوبائي .

ويجرى على العينات المتحصل عليها والمستخدمه في العزل والتعريف كل  
العمليات المتفق عليها في البروتوكولات المعمول بها في المشروع .

وتؤخذ عينات مزدوجة من الحيوانات المرقمة حيث تكون العينة الأولى  
المرحلة الأولى من المرض بينما الثانية بعد مرور ٣ - ٥ أسابيع على طور النقاهة  
من المرض . وتختبر عينات المصل عن طريق الاختبارات الكمية السيولوجية لمعرفة  
وجود أى ارتفاع في نسبة الأجسام المضادة التي ربما تكون ذات قيمة في التشخيص .  
وستحل نتائج العمليات التشخيصية المختلفة ( الفيولوجية ، السيولوجية ،  
والاكلينيكية والباثولوجية ) للوصول الى التشخيص السليم .

وستحلل المعلومات المتحصل عليها من الأبحاث السابقة لمعرفة العوامل  
المؤثرة على وبائية تلك الأمراض كما يجب الاهتمام بالدور الذي تلعبه  
العوائل ناقلة وناشرة الأمراض والتي قد تكون بعض الحيوانات المنزلية أو البرية  
والعوائل الحرة مثل القوارض ، الثدييات أو الطيور ، وسوف تعد دراسات  
للقاء الضوء على أهمية دور تلك العوائل .

وسوف يبحث دور الحيوانات المصابة ، في نقل الأمراض ويجب توجيه  
الاهتمام الى طرق انتشار الفيروس من جسم الحيوان وطرق انتشار العدوى .  
ويتم تنقية سلالات الفيروس المعزولة بطريقة الشرائح وستدرس خواص السلالات  
المختلفة المعزولة مع التركيز على الأجسام المضادة لها ومدى ضراوتها . ومن  
المثير للاهتمام اجراء دراسات مقارنة على السلالات المعزولة والسلالات المرجعية .

التقارير :

سيكتب تقرير لكل بحث حقل يتم خلال الزيارات الحقلية . وتسجل النتائج  
في امتحانات مصممة خصصا لذلك . وستحوى التقارير الفنية النصف سنوية  
والسنوية على النتائج المجمعة .



الميزانية  
المصروفات الجارية

المجموع	السنة					الوقت	الأجور والحوافز
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		الإسماه (أنظر المرفق) إجمالي الأجور والحوافز
٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		السفر الداخلي :
١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠		وسائل المواصلات :
٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠		إجمالي السفر الداخلي
—	—	—	—	—	—		النقل (المحلات)
٦٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		الإيجارات
٦٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠		تجهيزات التعاقدية
٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠		المواد المستهلكة
٢٣٧٧٥٠٠	٤٧٤٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	٤٦٦٥٠٠	٤٨٩٠٠٠		التدريب المحلي
١٨٢٢٧٥٠٠	٣٦٣٤٠٠	٣٦٣٤٠٠	٣٦٣٤٠٠	٣٥٧٦٥٠	٣٧٤٩٠٠		المصاريف غير مباشرة ١٥٪
							إجمالي التكاليف الجارية

المصروفات الثابتة :

٤٥٠٠٠٠	السفر الخارجى
	إجمالى السفر الخارجى
	الأجهزة ( أنظر البيان المرفق )
	إجمالى الأجهزة .

المخصص :

١٨٢٢٧٥٠	إجمالى التكاليف الجارية
٦٦٥٠٠٠	إجمالى التكاليف الثابتة
٢٤٨٧٧٥٠	إجمالى الميزانية

كشف المواد الثابتة

المبلغ	العدد	
٤٧٥٠٠٠٠٠٠	( ٥ )	كابينة تعقيم
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	حضان بثانى أكسيد الكربون
٣٦٠٠٠٠٠٠٠	( ٣ )	ثلاجة ديب فريزر - ٨٠
١٣٠٠٠٠٠٠٠	( ١٣ )	ثلاجة ديب فريزر - ٢٠
٨٠٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	ميزان حساس سورتوربوس
١٠٠٠٠٠٠٠٠	( ١٠ )	جهاز طرد مركزى
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	( ١٠ )	جهاز طرد مركزى ذو قدرة عالية
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	جهاز طارد مركزى تحت التبريد
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	( ١ )	ميكروسكوب فلورسنت
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	( ٥ )	مقطر زجاجى
٢٤٠٠٠٠٠٠٠	( ٨ )	مقطر للنساء

٤٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	جهاز تنقية المياه من المعادن
٢٧٠٠٠٠٠	( ٩ )	جهاز مساعدات الماصة
٦٠٠٠٠٠٠	( ٢ )	جهاز للتقسيم تحت التعقيم
٤٥٠٠٠٠٠	( ٣ )	جهاز تقليب المغنط
٢٠٠٠٠٠٠	( ٢ )	حضان
٣٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	جهاز ترشيح ميكانيكي للأجزاء الدقيقة
٥٠٠٠٠٠٠	( ١ )	جهاز قياس الحموضة
٤٠٠٠٠٠٠	( ٤ )	جهاز لقراءة الاليزا
٤٥٠٠٠٠٠	( ٣ )	المولد
٢٠٠٠٠٠٠	( ١ )	حجرة التبريد
٤٠٠٠٠٠٠	( ٨ )	المعاير الحجمي الدقيق
١٨٠٠٠٠٠٠	( ٢ )	حاسب آلي صغير
٣٤٥٠٠٠٠٠		معدات متنوعة ١
٢٢٠٠٠٠٠٠٠	( ١١ )	سيارات ٢
٦٢٠٠٠٠٠٠٠		إجمالي المواد الثابتة

— ولا يزيد إجمالي تكاليف الأجهزة على المنحة عن ٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري :

١ — ينحصر للمعدات العاجل شراؤها والتي تبلغ أكثر من ٢٠٠ دولار أو تستخدم لتغطية أى زيادة فى أسعار الأجهزة .

٢ — تستخدم إحدى السيارات بمعرفة الخبراء الأمريكين .

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض صحة الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١ بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ ر.ج. جنيا مصريا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وموافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ ؛

وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ ؛

### قرار :

#### ( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١ بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ ر.ج. جنيا مصريا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/١٠/١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد